الملكيّة الشّائعة بين الزّوجين

لالش محو، حقوق الدكتور المشرف: علي الجاسم

الملخّص

يتمتّع كلّ زوجٍ في القانون الوضعي السّوري بالسّلطة الكاملة على أملاكه، ويطمئنّ الغير بالتّعامل معهم، لأنّه تبقى الذمّة الماليّة للزّوجين واضحة. لكنّ القانون السّوري قد سمح بالاشتراط في عقد الزّواج، ويمكن للزّوجين وضع أي شرط في عقد الزّواج طالما لا يخالف النّظام العام والآداب. ولأنّ القانون السّوري لا ينظّم الاشتراك المالي بين الزّوجين يمكن الاستفادة من القانون الفرنسي حول هذه النّقطة. حيث ينظّم الجانب المالي للأزواج في القانون الفرنسي عدّة أنظمة، ولكلّ نظام أحكام وتفاصيل كثيرة. وبما أنّ الجانب المالي لا يهمّ الزّوجين فقط، وإنّما يهمّ الدّائنين الّذين يتعاملون معهم أيضاً، وذلك لأنّ هذه الأنظمة[1] تؤثّر على الذمّة الماليّة للزّوجين، فكان من الأفضل التّعرف على أحكام هذه الأنظمة، ومعرفة ما إذا كان المجموع المشترك في هذه الأنظمة هي ملكيّة شائعة في طبيعتها القانونيّة، وإذا كان بالإمكان تطبيق أحكام الملكيّة الشّائعة عليها.

الكلمات المفتاحيّة: النّظام المالي للأزواج، الملكيّة الشّائعة، الاستقلال المالي للزّوجين، اتّفاقات قبل الزّواج، الاشتراط في عقد الزّواج.

[1] يُقصد بها الأنظمة المأخوذ بها لتنظيم العلاقات الماليّة بين الزّوجين في القانون الفرنسي وهي أربعة أنظمة: (النّظام القانوني- النّظام الاتّفاقي- نظام المشاركة في المكتسبات- نظام الانفصال المال).

The common property between spouses

Abstract

The property owned in common when more than one person has the thing. And the common property arise for more than one reason, But we can add another reason for arising common property which is common matrimonial property. In Syrian positive law every spouse has the full power of his/her property, And the third party stay comfortable to deal with them, Because the financial capacity of the spouses stays clear. Since the Syrian law may have conditions of the marriage contract, we can't prevent spouses to make stipulations like these. And because the Syrian positive law doesn't organize the stipulating of the marriage contract, We can take the benefit from the French law about this point. financial aspect of spouses in the French law is organized by many matrimonial regimes, Each regime has its provisions and a lot of details. Since the financial aspect does not concern only the spouses but also the creditors whom they deal with because these regimes affect the spouses' financial capacity. That is why it is better to know about the provisions of these regimes. And to know if the community of property is considered as a common property in its legal nature, and if we can apply the common property provision on it.

Keywords: matrimonial system for spouses, joint ownership property, independent matrimonial property, prenuptial agreement, stipulating of the marriage contract.

المقدّمة: يترتّب على عقد الزّواج مجموعة من الآثار الماليّة والشّخصيّة. وتتميّز العلاقات الماليّة بين الزّوجين في القانون السّوري بالوضوح، لأنّها تقوم على مبدأ الاستقلال المالي بينهما. وعلى الرّغم من أنّ أموال الزّوجين لا تكون مشتركة في القانون السّوري إلّا أنّ ذلك لا يمنع أنّ يتّفقا على الاشتراك المالي بينهما، ذلك أنّ قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري أجاز الاشتراط في عقد الزّواج. وإذا كان للزّوجين اشتراط الاشتراك المالي بينهما، إلّا أنّه لا توجد قواعد تنظّم مثل هذا الشّرط، فيترك للزّوجين مسألة تنظيم مثل هذا الشّرط بشكلٍ كامل، فلا يبيّن الأموال الّتي تدخل في المجموع المالي المشترك بين الزّوجين، ولا يحدّد الطّبيعة القانونيّة لهذا المجموع، كما أنّه لا يبيّن مصير هذه الأموال عند انقضاء الشّرط المأخوذ به بالاشتراك المالي. لكن القانون المدني الفرنسي يتضمّن أنظمة مختلفة لتنظيم العلاقات الماليّة بين الزّوجين فإنّه يبيّن الأحكام الخاصّة بكلّ نظامٍ مالي يمكن الأخذ به، ذلك أنّ ترك مطلق الحريّة للزّوجين لتحديد القواعد المنظّمة لمسألة الاشتراك المالي لا يخلو من مخاطر.

إشكاليّة البحث: يتضمّن القانون الفرنسي أنظمة متعدّدة تحكم العلاقات الماليّة بين الزّوجين، بينما لا يتضمّن القانون السّوري مثل هذه الأنظمة، ومع ذلك فقد أجاز لهما الاشتراط في عقد الزّواج دون وجود ضوابط لمثل هذا الشّرط، وهذا ما يطرح الإشكاليّة التّالية: ما هي الأحكام الّتي يمكن تطبيقها على المجموع المالي المشترك النّاتج عن اشتراط الاشتراك المالي بين الزّوجين في القانون السّوري؟

إنّ هذه الإشكاليّة تطرح العديد من التّساؤلات:

–هل تكفي الأحكام المنظّمة للاشتراط في عقد الزّواج في القانون السوري لتنظيم شرط الاشتراك المالي بين الزّوجين أيضاً؟

– ما هي أهمّ أحكام الأنظمة الماليّة بين الزّوجين في القانون الفرنسي؟ هل تتعارض هذه الأحكام مع القواعد المنظّمة للأثار الماليّة لعقد الزّواج في القانون السّوري والمأخوذ من الشّريعة الإسلاميّة؟

– ما هي الطّبيعة القانونيّة للمجموع المالي المشترك بين الزّوجين؟ هل يمكن تطبيق أحكام الشّيوع الواردة في القانون المدني على هذا المجموع المشترك؟

أهميّة البحث: توضيح الخصائص الّتي يتمتّع بها نظام الاشتراك المالي بين الزّوجيّن، وبيان طبيعتها القانونيّة.

هدف البحث: إمكانيّة الأخذ بالأحكام المطبّقة على المجموع المالي المشترك بين الزّوجين في القانون الفرنسي، لتنظيم اشتراط الاشتراك المالي في القانون السّوري. وبيان مدى إمكانيّة تطبيق أحكام الشّيوع الواردة في القانون المدني على المجموع المشترك بين الزّوجين.

منهج البحث: يؤخذ بالمنهج التّحليليّ في سبيل إتمام هذا البحث، وذلك بتحليل نصوص القانون، والتّعرف على الأحكام المطبّقة لتنظيم النّاحية الماليّة بين الزّوجين، وبيان طبيعة الاشتراك المالي ومدى تناسبها مع ضوابط الاشتراط في القانون السّوري.

مخطّط البحث:

المبحث الأوّل: أحكام النّظام المالي بين الزّوجين.

المطلب الاول: أحكام التّنظيم القانوني.

المطلب الثّاني: أحكام التّنظيمات الاتّفاقيّة.

المبحث الثّاني: ماهية الاشتراك المالي بين الزّوجين.

المطلب الأوّل: أثر الاشتراك المالي على الذّمة الماليّة للزّوجين.

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للاشتراك المالي بين الزّوجين.

الخاتمة:

الدّراسات السّابقة:

1- رشيد مسعودي، 2005-2006. النّظام المالي للزّوجين في التّشريع الجّزائري/دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كليّة الحقوق. الجّزائر. تتناول هذه الدّراسة الأحكام المطبّقة على العلاقات الماليّة بين الزّوجين في التّشريع الجزائري المستمدّة من الشّريعة الإسلاميّة، وإجازته للاشتراك المالي للزّوجين بموجب المادّة 37 من قانون الأسرة الجّزائري.

2- إيمان قيدوم بوزياني، 2013-2014. الأموال المشتركة بين الزّوجين في قانون الأسرة. جامعة بن يوسف بن خدة-كليّة الحقوق. الجّزائر. تتناول هذه الدّراسة

الأحكام المطبّقة على النّاحية الماليّة للزّوجين، ومدى كفاية التّنظيم القانوني للاشتراك المالي المأخوذ به في القانون الجّزائري.

المبحث الأوّل: أحكام النّظام المالي بين الزّوجين:

تنظّم العلاقات الماليّة بين الزّوجين في القانون الفرنسي وفقاً لعدّة أنظمة ولا تقتصر

على نظام مالي واحد، فهناك التّنظيم القانوني وإلى جانبه تنظيمات اتّفاقيّة. لذا سيتمّ تناول أحكام التّنظيم القانوني (مطلب أوّل)، وأحكام التّنظيمات الاتّفاقيّة (مطلب ثاني).

المطلب الأوّل: أحكام التّنظيم القانوني:

النّظام المالي للزّوجين هو علاقة كلّ زوج بأمواله الخاصّة والأموال المشتركة بين الزّوجين وأموال الزّوج الآخر، بالإضافة إلى الدّيون المترتّبة في ذمّة كلّ زوج والدّيون المشتركة بينهما، مع تعيين مسؤوليّة كلّ منهم عن الإنفاق الزّوجي[2]. ولا يتضمّن قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري أيّ نظام مالي للزّوجين، إلّا أنّ أحكام هذا القانون مأخوذة من الشّريعة الإسلاميّة. والشّريعة الإسلاميّة أخذت بمبدأ استقلال الذّمة الماليّة للزّوجين، حيث يكون لكلّ من الزّوجين ذمّة ماليّة مستقلّة، فلا يؤثّر الزّواج على أهليّة المرأة فتتمتّع بالسّلطات الكاملة على أموالها، وتتصرّف فيها بمقابل أو دونه دون الحاجة إلى إذن من الزّوج[3].

لكن تتعدّد النّظم القانونيّة الّتي تحكم العلاقات الماليّة بين الزّوجين في القانون الفرنسي. حيث تتكوّن ملكيّة الزّوجين المالية من ثلاثة أقسام، ملكيّة خاصّة بالزّوج وملكيّة خاصّة بالزّوجة وملكيّة مشتركة بينهما، ويتّسع نطاق كلّ قسم ويضيق وفقاً للنّظام المأخوذ به لتنظيم العلاقات الماليّة بينهما[4]. ومهما كان النّظام المالي المطبّق بين الزّوجين فإنّه لا يؤثّر على أهليتهما القانونيّة، إلّا إذا كانت حقوقه وصلاحياته مقيّدة وفقاً للنّظام المالي

---

[2] د. الحمداني، رعد مقداد محمود، 2009، *تنازع القوانين في النّظام المالي للزّوجين/دراسة مقارنة*. كليّة القانون– جامعة الموصل. دار الكتب القانونيّة–مصر، دار شتات للنّشر والبرمجيات– مصر. ص: 25.

[3] د. شقفة، محمّد بشير، الفقه المالكي في ثوبه الجّديد|فقه الأحوال الشّخصيّة| كتاب النّكاح، ج 3، ص: 675، وارد في مسعودي، رشيد، 2005- 2006، *النّظام المالي للزّوجين في التّشريع الجّزائري/ دراسة مقارنة*. اطروحة لنيل الدّكتوراه، كليّة الحقوق– جامعة أبو بكر للقايد، تلمسان، ص: 25.

[4] Frémeaux, N, and Letureq, M,2016, *Wealth, marriage and prenuptial agreements in France (1855- 2010)*, Documents de travail, P; 221.

المأخوذ به[5]. وقواعد هذه الأنظمة تتحدّد بنصّ القانون، أو بموجب اتّفاق بين الزّوجين. والقانون هو الّذي ينظّم العلاقات الماليّة للزّوجين في حال عدم وجود اتّفاقات خاصّة[6]. وكما يكون للزّوجين اختيار نظام مالي يطبّق عليهما فإنّ لهم اختيار القانون الّذي يطبّق على هذا النّظام أيضاً[7].

والمبدأ العام الّذي يحكم العلاقات الماليّة بين الزّوجين هو النّظام القانوني. ويطبّق هذا النّظام في حالتين، الأوّلى إذا صرّح الزّوجان بأنّ زواجهما يخضع لنظام الاشتراك القانوني في الأموال المكتسبة، والثّانية إذا سكت الزّوجان عن اختيار نظام مالي لحياتهما الزّوجيّة وذلك بموجب المّادّة 1400 القانون المدني الفرنسي. والأخذ بهذا النّظام يؤدّي إلى تكوّن مجموع مالي مشترك بينهما، ويشمل المجموع المشترك الأموال المكتسبة من قبل الزّوجين أثناء الزّواج فقط، ولا يشمل الأموال الّتي يتملّكها الزّوجان قبل الزّواج أو بعد انتهائه فتبقى ملكيّةً خاصّةً لكلّ زوجٍ ومستقلّةً عن ملكيّة الزّوج الآخر[8]. فهي تشمل الدّخل المكتسب أثناء الزّواج والممتلكات المكتسبة أثناء الزّواج[9]. وبما أنّها تتكوّن من الأموال المكتسبة أثناء الزّواج فقط، فقد سميّت بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة[10].

وإنّ الأخذ بهذا النّظام لتنظيم العلاقات الماليّة بين الزّوجين لا يعني بأنّه ليس لكلّ زوجٌ أموال خاصّة به. فلا يشمل هذا المجموع مثلاً المعاشات التّقاعديّة والميراث والهدايا المتلقّاة أثناء الزّواج[11]. ويتمتّع كلّ زوجٍ بالملكيّة الكاملة على ممتلكاته المستقلّة، وإن كانت

---

[5] المادة 216 القانون المدني الفرنسي.

[6] المادّة 1387 القانون المدني الفرنسي

[7] DEVAUX. A, 2014, the Franco- German agreement on the optional matrimonial property regime: a new practical tool in the movement towards the harmonization of the European substantive rules in family law, international lawyer, volume 48, number 3 article 4, p: 3.

[8] د. الحمداني، رعد مقداد محمود، 2009، *تنازع القوانين في النّظام المالي للزّوجين*، مرجع سابق، ص: 31.

[9] STEGMAN. M, 2012- Matrimonial property regimes in cross- border context; who owns what (and when)? NYSBA International, Lisbon, Portugal. P; 6.

[10] د. الحمداني، رعد مقداد محمود، 2009، *تنازع القوانين في النّظام المالي للزّوجين*، مرجع سابق، ص: 31.

[11] STEGMAN. M, 2012- Matrimonial property regimes in cross- border context. p;6

ثمار هذه الأموال تدخل في المجموع المالي المشترك وذلك وفقاً للمادّة 1403 القانون المدني الفرنسي.

ولم يقتصر المشرّع الفرنسي تعيين الحقوق الّتي يشملها والّتي لا يشملها المجموع المشترك، بل نصّ على الالتزامات المترتّبة عليهما. ففي الوقت الّذي يلتزم فيه الزّوج فقط بالنّفقة في القانون السّوري[12]. يكون الزّوجان ملزمان بالإنفاق معاً في القانون الفرنسي على الأسرة وتعليم الأطفال وذلك بشكل متساوٍ، إلّا إذا اتّفقا على مساهمات مختلفة في الإنفاق وفقاً لمقدرة كلّ زوج، بالإضافة إلى الالتزام بالدّيون المترتّبة على المجموع المشترك[13]. ويمكن للزّوجين الاتّفاق على مساهمات مختلفة في الانفاق لأنّ النّظام المالي للزّوجين في القانون الفرنسي يقوم على مبدأ حريّة الاتّفاق، فيكون للزّوجين الاتّفاق على مساهمات مختلفة في الإنفاق، كما يجوز لهما اختيار نظام معيّن يطبّق على أموالهما، أو تغيير قواعد الإدارة المتعلّقة بها وذلك بموجب نصّ المادّة 1497 الفقرتين (2-5) القانون المدني الفرنسي[14].

ونظراً لأهميّة نطاق المجموع المشترك وما يتأثّر به. يجب صياغة جميع الاتّفاقات الزّوجيّة في صكوك أمام كاتب العدل وذلك بموجب المادّة 1394 القانون المدني الفرنسي، فمشارطة الزّواج تتطلّب الرّسميّة، والرّسميّة ليست شرطاً للإثبات فقط، إنّما هو ركن في العقد[15]. حيث تساعد الرّسميّة في هذه العقود الغير على الاطّلاع عليها، ومعرفة نطاق الذمّة الماليّة للزّوج الّذي يتمّ التّعامل معه، وبالتّالي الاطمئنان على وجود أموال كافية للوفاء بحقوقهم.

---

[12] المادّة 72 من قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري على أنّه: (تجب النّفقة الزّوجيّة على الزّوج...).

[13] المادّة 1409 القانون المدني الفرنسي.

[14] د. العزّاوي، عمر صلاح الحافظ مهدي، 2010. *الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*/دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي- التّشريعات العربيّة والغربيّة. ط١. منشورات الحلبي الحقوقيّة. العراق. ص: 256.

[15] Philipp. Malaurrie, Laurent Aynés, course de droit civil, *Les régimes matrimoiaux* ,*editions cujas*,1988,p99,وارد في العزّاوي، عمر صلاح الحافظ مهدي، 2010، *الذّمة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، المرجع السّابق، ص: 260. ,

أمّا فيما يتعلّق بديون الزّوجين، فقد خصّ القانون الفرنسي دائني الزّوجين بقواعد خاصّة[16]. فقد ذهب المشرّع الفرنسي إلى أنّ الدّيون الشّخصيّة لكلّ زوج تبقى شخصيّة لا يجوز استيفاؤها إلّا من أمواله الخاصّة، أمّا ديون الزّوج الشّخصيّة الّتي ترتّبت أثناء الزّواج يمكن استيفاؤها من أمواله الخاصّة أو المجموع المشترك، وفي حال استيفاء الدّين من المجموع المشترك فلا بدّ للزّوج المدين من التعويض في هذه الحالة[17]. أمّا الدّيون المشتركة فيتحمّلها المجموع المشترك، وهي الدّيون النّاشئة عن النّفقات الزّوجيّة والدّيون المشتركة المتعلّقة بالمجموع المشترك، والدّيون الّتي يتّفق عليها الزّوجان بأنّ تكون مشتركة[18]. أي ميّز المشرّع بين الدّيون الشّخصيّة لكلّ زوج، والدّيون المشتركة بينهما.

وقد عدّدت المادّة 1441[19] القانون المدني الفرنسي حالات انتهاء النّظام المالي للزّوجين، وهي وفاة أحد الزّوجين أو صدور حكم قضائي بغيبة أحد الزّوجين أو الانفصال القضائي أو فصل الأموال أو تغيير النّظام المالي. لأنّ النّظام المالي قائم على مبدأ قابليّة التّغيير[20]. وعند انتهاء تصفية الأموال المشتركة يقسّم ما يزيد منها مناصفة بين الزّوجين[21]. ويمكن الاتّفاق على خلاف ذلك[22]. وعند انتهاء النّظام القانوني في الاشتراك بالمكتسبات أو نظام الاشتراك الاتّفاقي بالانفصال القضائي يبدّل هذا النّظام بأحد أنظمة الانفصال المالي[23].

---

[16] STEGMAN. M, 2012- *Matrimonial property regimes in cross- border context*. p;6

[17] المواد 1410 و1411 و 1412 القانون المدني الفرنسي.

[18] المادّة 1409 القانون المدني الفرنسي.

[19] الفقرات (1-2- 3- 4- 5- 6) من المادّة 1441 القانون المدني الفرنسي .

[20] أجاز المشرّع الفرنسي للزّوجين تعديل النّظام المالي لهما أو حتّى تغييره بالكامل بعد مرور سنتين على تطبيقه على أن تصادق المحكمة على هذا الاتفاق، وذلك بموجب نصّ المادّة 1397 القانون المدني الفرنسي.

[21] Lucet. F, Vareille. B, op,p71, et aussi Cabrillac.R, droit civil, *Les régimes matrimoiaux, 2édition Montchrestien*, Paris, 1996, p198,
وارد في قيدوم بوزياني، إيمان، 2013– 2014. *نظام الأموال المشتركة بين الزّوجين في قانون الأسرة*. رسالة ماجستير. الجّزائر. ص: 27.

[22] المادّتان 1515 و1518 القانون المدني الفرنسي.

[23] Ph. Ferrand, F, and Dr. Braat, B, 2008, *national report France*, university Jean moulin, Leon3- France,61-2.

وبذلك يتغيّر نطاق الذمّة الماليّة لكلّ زوج بتغيّر ما تتضمّنه وما لا تتضمّنه هذه الذمّة، ويتغيّر ضمان دائني الزّوجين وفقاً لذلك، ويبدو واضحاً ما يتميّز به هذا النّظام من تفصيلات كثيرة وتعقيدات.

المطلب الثّاني: أحكام التّنظيمات الاتّفاقيّة:

يمكن للأزواج الاتّفاق على نظام يحكم العلاقات الماليّة بينهما. فهل تختلف هذه الاتّفاقات في القانون السّوري عن القانون الفرنسي؟

الفرع الأوّل: اشتراط الاشتراك المالي في القانون السّوري:

لا يتضمّن قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري[24] أيّ نظام مالي للزّوجين، إلّا أنّ أحكام هذا القانون مأخوذة من الشّريعة الإسلاميّة. والشّريعة الإسلاميّة أخذت بمبدأ استقلال الذمّة الماليّة للزّوجين، حيث يكون لكلّ من الزّوجين ذمّة ماليّة مستقلّة. ويستطيع كلّ زوجٍ وفقاً لمبدأ الفصل بين ذمم الزّوجين أن يحتفظ بأمواله الخاصّة وأن يتصرّف فيها دون الحاجة إلى اشراك الزّوج الآخر، ويكون كلّ منهما مسؤولاً عن ديونه المترتّبة قبل الزّواج أو بعده، لكن أجاز قانون الأحوال الشّخصيّة الاشتراط في عقد الزّواج[25] دون تحديد ماهيّة الشّروط الّتي يمكن للزّوجين أن يتّخذوها. وبما أنّ القانون السّوري يأخذ بمبدأ سلطان الإرادة في التّعاقد[26]، فللفرد الحريّة في أن يتعاقد أو لا يتعاقد، على ألّا يخالف النّظام العام والآداب. فتنصّ المادّة 14 من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنّ:

1- لكلّ من الزّوج أو الزّوجة أن يقيد عقد الزّواج بشروطه الخاصّة الّتي لا تخالف الشّرع والقانون.

2- إذا قيّد العقد بشرط ينافي نظامه الشّرعيّ أو مقاصده فالشّروط باطلة والعقد صحيح.

3- لا يعتدّ بايّ شرط إلّا إذا نص عليه صراحة في العقد.

4- للمتضرّر من الزّوجين عند الإخلال بالشّروط الصّحيحة حق طلب فسخ العقد.

---

[24] قانون الأحوال الشّخصيّة الصّادر بالمرسوم التّشريعي رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته.

[25] أجازت المادّة 14 من قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري الاشتراط في عقد الزّواج، وذلك بموجب التّعديل الصّادر بالقانون رقم 4 لعام 2019، والنشور في الجّريدة الرّسميّة بتاريخ 7\2\2019.

[26] تنصّ المادّة 148 القانون المدني السّوري على أنّ: العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتّفاق الطّرفين أو للأسباب الّتي يقرّرها القانون.

يتبيّن من النّص أنّ المشرّع قسّم الشّروط إلى صحيحة وباطلة، والشّروط الصّحيحة بموجب هذا النّص هي الّتي لا تخالف الشّرع ولا تخالف القانون.

وقد ذهب الحنابلة إلى أنّ الشّروط الصّحيحة في العقود عامّة هي الشّروط الّتي يقتضيها العقد، وهذا النّوع من الشّروط لا يؤثّر على العقد لأنّه تأكيد لما أوجبه العقد أصلاً، وشروط من مصلحة العقد وإن كان لا يقتضيها[27]. وبذلك فالشّروط الصّحيحة في عقد الزّواج هي الّتي تكون فيها منفعة لأحد الزّوجين، ولم ينهى عنه المشرّع سواء وافقت مقتضى العقد أم لم توافقه. ويكون الشّرط باطلاً عند الحنابلة إذا ورد نهي صريح عنه أو ناقضت مقتضى العقد أو خالفته، كأن يشترط الزّوج ألّا ينفق على الزّوجة[28]. وبذلك كلّ شرط في الزّواج وفقاً للمذهب الحنفي جائز، إلّا إذا ورد الدّليل بتحريمه أو كان يتنافى مع مقتضى العقد.

ويبدو أنّ القانون السّوري قد استقى أحكام الاشتراط من المذهب الحنبلي، حيث إنّ صحّة كلّ تصرّف تتطلّب رضا المتعاقدين، وعدم مخالفة أحكام القرآن أو السّنة أو قواعد التّشريع. وبما أنّه يرجع في فروع كلّ مسألة قانونيّة نصّ عليها في قانون الأحوال الشّخصيّة إلى القول الأرجح في المذهب الفقهي الّذي استحدث في هذه المسألة وذلك بموجب المادّة 305 منه، فإنّه يمكن العودة إلى المذهب الحنبلي في يتعلّق بالاشتراط في عقد الزّواج.

وبما أنّ الأصل في القانون السّوري جواز الاشتراط في عقد الزّواج فقد يتّفق الزّوجان على الاشتراك المالي بينهما، هذا النّظام المأخوذ به في القانون الفرنسي كنظام قانوني، والمسمّى نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، ومثله نظام الاشتراك الاتّفاقي. ويعتبر هذا الشّرط من الشّروط الصّحيحة في المذهب الحنبلي، لأنّ الشّروط الصّحيحة في المذهب الحنبلي هي ما فيه منفعة لأحد الزّوجين ولم ينهى عنه الشّرع سواء وافقت مقتضى

[27] ابن قدامه المقدسي، أبي محمّد موفّق الدّين عبد اللّه، 1994، *الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل*. المجلّد ٢. دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع. بيرت– لبنان. ص: 28.

[28] د. الصّابوني، عبد الرّحمن، 1971–1972. *شرح قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري/ الزّواج وآثاره*. ص: 353.

العقد أو لم توافقه، والاشتراك في الأموال قد تكون فيه منفعة للزّوجين، ولم يرد نهي عنه من الشّرع.

وإذا كان بالإمكان من حيث المبدأ اشتراط الاشتراك المالي بين الزّوجين، إلّا أنّ ذلك قد يخالف مقاصد عقد الزّواج لأنّه قد يحوّل تدريجيّاً مبدأ استقلال الذمّة الماليّة للزّوجين المستمدّ من الشّريعة الاسلاميّة إلى نظام الاشتراك المالي بينهما، بالإضافة إلى صعوبة تطبيق مثل هذه الشّروط في ظلّ غياب قواعد تفصيّليّة تنظّمها[29]. ففيما يتعلّق بالنّفقة الزّوجيّة فإنّ القواعد المأخوذ بها في القانون الفرنسي تخالف قواعد القانون السّوري والشّريعة الإسلاميّة، لأنّ المكلّف بها هو الزّوج فقط. أمّا في نظام الاشتراك المالي فالأصل أن يتشارك الزّوجان في النّفقات الزّوجيّة، فيتّخذ شكل الالتزام بتقديم المساعدة الماليّة، وواجب مساهمة الأزواج في الأعباء والتّكاليف العائليّة من جهة أخرى[30]. ومع ذلك لا يكون هذا الاشتراط باطلاً لأنّ مشاركة الزّوجة بالنّفقات الزّوجيّة يكون برضاها.

الفرع الثّاني: الاشتراك المالي الاتّفاقي في القانون الفرنسي:

قد يتّفق الزّوجان على اختيار القواعد الّتي تنظّم العلاقات الماليّة بينهما، ويكون ذلك بموجب عقد يسمّى مشارطة الزّواج[31]. ولكن ذلك لا يعني أنّ لهما تنظيم كامل المضمون بالاتّفاق بينهما. وذلك لأنّ المشرّع هو الّذي ينظّم مضمون هذه الاتّفاقات، ويقتصر دور الزّوجين على اختيار النّظام المالي الّذي يناسبهما[32]. ولكن ذلك لا يمنع من الاتّفاق على بعض التّفاصيل بعد اختيار أحد الأنظمة الماليّة، كما لو تمّ الاتّفاق على ألّا تكون حصصهم متساوية في المجموع المشترك على الرّغم من أنّ الأصل أنّ تكون

---

[29] العزّاوي، عمر، 2010، *الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق*، ص: 123.

[30] المادّة 212 القانون المدني الفرنسي.

[31] F. Pillebout– contrat de marriage–l ed–J.C.P1993–P.141 وارد في الحمداني، رعد، 2009، *تنازع القوانين في النّظام المالي للزّوجين*، مرجع سابق، ص: 37

[32] د. البغدادي، حسن محمود، نظام الأموال بين الزّوجين وصلته ببعض نواحي نظريتيّ الحقّ الشّخصي والعيني. مجلّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة. العدد 1و2. سنة7. 1956–1957. ص: 110. وارد في العزاوي، عمر صلاح الحافظ مهدي، 2010. *الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مرجع سابق، ص: 256.

حصصهم متساوية[33]. وللمشارطة عدّة صور وهي نظام الاشتراك الاتّفاقي، ونظام المساهمة في المكتسبات ونظام الانفصال في الملكيّة:

أولاً: نظام الاشتراك الاتّفاقي: لا يعدّ نظام الاشتراك الاتّفاقي نظاماً قائماً بذاته إنّما هو نظام الاشتراك القانوني مع بعض التّعديلات الّتي لا تخالف القواعد الآمرة للنّظام القانوني[34]. إذ يمكن للزّوجين الاتّفاق على بعض البنود بموجب المادّة 1497 القانون المدني الفرنسي.

ثانياً: نظام المساهمة في المكتسبات: يكون لكلّ زوج وفقاً لهذا النّظام الإدارة والانتفاع والتّصرّف بأمواله الشّخصيّة، دون التّمييز بين مصدرها أو تاريخ اكتساب ملكيّتها كما لو كان الزّوجين متزوّجين في ظلّ نظام انفصال الأموال[35]. وما إن ينتهي هذا النّظام حتّى يتمّ جرد أموال الزّوجين ومقارنته بالجّرد الّذي تمّ لأموال الزّوجين الخاصّة عند الزّواج، وما يزيد على هذه الأموال عن حصّة الزّوج في الميراث يتقاسمه الزّوجان مناصفة، أمّا الدّيون فلا يتشاركها الزّوجان في هذا النّظام وإنّما يتمّ سدادها أوّلاً ثمّ يقسّم ما تبقّى بين الزّوجين[36]. قليل من الأزواج في فرنسا يفضّل اختيار هذا النّظام بسبب حالة التّعقيد الّتي تترافق به وقت انحلال النّظام[37].

ثالثاً: نظام الانفصال في الملكيّة: يكون لكلّ زوج وفقاً لهذا النّظام إدارة أمواله والتّصرّف بها بشكلٍ مستقلّ، كما يكون كلّ منهم مسؤولاً عن ديونه، وذلك بموجب نصّ المادّة 1536 القانون المدني الفرنسي.

---

[33] DEVAUX. A, 2014, *the Franco- German agreement on the optional matrimonial property* ,p:3 . STEGMAN. M, 2012- *Matrimonial property regimes in cross- border context*. p; 6

[34] .Ph. Ferrand. F, and Dr.Braat. B.2008. , national report ,p:19.

[35] المادّة 1569 القانون المدني الفرنسي.

[36] المادّتان 1970 و1975 القانون المدني الفرنسي.

[37] DEVAUX. A, 2014 *the Franco- German agreement on the optional property matrimonial regime*, p: 11.

ومهما كان النّظام المالي المأخوذ به فإنّ القانون الفرنسي ينصّ على نوعين من القواعد الّتي تنظّم الممتلكات الزّوجيّة، قواعد إلزاميّة تطبّق على جميع الأزواج مهما كان النّظام المأخوذ به، وقواعد أخرى تختلف حسب النّظام المالي المتّبع[38].

المبحث الثّاني: ماهية الاشتراك المالي بين الزّوجين:

ينشأ عن الاشتراك المالي بين الزّوجين مجموع مالي مشترك وهذا قد يثير التّساؤل عن

طبيعة هذا المجموع، فهل تشكّل هذه الأموال المشتركة بينهما ذمّة ماليّة مستقلّة بالإضافة إلى ذممهم الماليّة؟ أم أنها لا تعدّ ذمّة مستقلّة وإنّما هي فقط جزء من الذمّة الماليّة لكلّ زوج؟

وإذا لم تشكّل أموال الزّوجين المشتركة ذمّة ماليّة مستقلّة، فهل تشكّل ملكيّة شركة؟ أم ملكيّة شائعة؟ أم أنّها أحد تطبيقات الحلول العيني؟

المطلب الأوّل: أثر الاشتراك المالي على الذّمة الماليّة للزّوجين:

تنصّ المادّة 235 القانون المدني السّوري على أنّه: (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وجميع الدّائنين متساوون في هذا الضّمان إلّا من كان له حقّ التّقدم طبقاً للقانون).

يكون المدين بموجب هذا النّص ملزماً بالوفاء بديونه الحاضرة والمستقبلة، دون تحديد مسؤوليته بمالٍ معيّن بالذّات، فهو مسؤول مسؤوليّة شخصيّة اتّجاه ديونه[39]. فيكون كلّ زوجٍ مسؤولاً اتّجاه الدّائنين بكامل ذمّته الماليّة. إلّا أنّ اختلاف النّظام المالي المطبّق على الزّوجين في حال وجوده يؤدّي إلى اختلاف الذمّة الماليّة لكلّ منهما، والّذي يكون له أهميّه بالنّسبة إلى دائني الزّوجين. وذلك لأنّ العناصر الإيجابيّة للذمّة الماليّة تشكّل جانب الثّقة

[38] P. Ferrand, F, and D. Braat, B, 2008 , national report, p;6-7

[39] د. سعد، نبيل إبراهيم، 2010، *المدخل إلى علم القانون/ نظريّة الحقّ*، منشورات الحلبي الحقوقيّة، مصر– الإسكندريّة. ط1، ص: 167.

الماليّة بالشّخص فيقدم على التّعامل معه، لأنّه يكون مطمئنّاً بأنّ الّذي يتعامل معه يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته[40].

أوّلاً: الذمّة الماليّة وفقاً للنّظريّة الشّخصيّة: الذمّة الماليّة هي مجموع ما للشّخص من حقوق والتزامات ماليّة حاضرة ومستقبلة. وتعدّ الذمّة الماليّة للشّخص وفقاً للنّظريّة الشّخصيّة أحد خصائص الشّخصيّة وعناصرها، وبذلك يكون لكل شخص ذمّة ماليّة، ولكل ذمّة ماليّة شخص تستند إليه، وطالما أنّ الذمّة الماليّة كالشّخصيّة ذاتها فهي لا تتحوّل ولا تتعدّد، وهي وحدة قانونيّة مستقلّة عن عناصرها[41]. وانتقدت هذه النظرية بالمغالاة بإدماج الذمّة بالشّخصيّة[42]. ويأخذ القانون السّوري بمفهوم الذمّة المالية وفقا للنّظريّة الشّخصيّة، لأنها أكثر توافقاً مع الأسس التي يقوم عليها القانون السوري[43]. فالمجموع المالي المشترك لا يجعل للزّوجين أكثر من ذمّة.

ثانياً: الذمّة الماليّة وفقاً لنظريّة التّخصيص: حسب نظريّة التّخصيص فإنّ أساس فكرة الذمّة الماليّة هو الغرض الّذي تخصّص له، فتتكوّن الذمّة الماليّة من مجموعة الحقوق والالتزامات الماليّة الّتي تخصّص لغرض معيّن ويترتّب على هذه النّظريّة إمكانيّة وجود ذمّة ماليّة دون شخص تستند إليه، ويمكن أن تتعدّد الذمّة الماليّة للشّخص الواحد، وانتقدت هذه النّظريّة بالإسراف في فصل الذمّة عن الشّخص[44].

ويرى البعض أنّ مفهوم الذمّة الماليّة وفقاً لنظريّة التخصيص كالمجموع المالي المشترك الّذي يتكوّن في ظلّ بعض الأنظمة الماليّة للزّوجين في القانون الفرنسي[45]. لكن يُنتقد الرّأي الّذي يرى أنّ نظام الاشتراك المالي في القانون الفرنسي يجعل للزّوجين أكثر

---

[40] د. واصل، محمّد، 2011– 2012، *المدخل إلى علم القانون*، كليّة الحقوق– جامعة دمشق، ص: 496.

[41] د. كيره، حسن، 1974، *المدخل إلى علم القانون*، ط5، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص: 500.

[42] د. كيره، حسن، 1974، المدخل إلى علم القانون، المرجع السّابق، ص: 507.

[43] د. سعد، نبيل إبراهيم، 2010، *المدخل إلى علم القانون*، مرجع سابق، ص: 164.

[44] كيره، 1974، *المدخل إلى علم القانون*، مرجع سابق، ص: 502– 504– 507.

[45] الفتلاوي، منصور حاتم ، 1999، رسالة ماجستير بعنوان نظريّة الذمّة الماليّة/دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعيّة والإسلامي، كليّة الحقوق– جامعة صدّام، دار الثّقافة–عمان، 43–44، وارد في العزّاوي، *الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* 2010. مرجع سابق، ص: 37 الهامش.

من ذمّة ماليّة، لأنّ خضوع بعض عناصر الذمّة الماليّة لقواعد خاصّة إنّما هو تحديد قواعد الضّمان وحرّية التّصرّف لتلك العناصر بموجب القانون وإرادة الزّوجين، دون أن تشكّل تلك الأموال ذمّة ماليّة مستقلّة[46]. ويبدو ذلك جديراً بالتّأييد.

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للمجموع المالي بين الزّوجين:

لم يحدّد القانون المدني الفرنسي الطّبيعة القانونيّة للمجموع المالي المشترك النّاتج عن الأخذ بأحد أنظمة الاشتراك المالي بين الزّوجين، لذا اختلف الفقه حول الطّبيعة القانونيّة لهذا المجموع، فيرى جانبٌ من الفقه أنّ المجموع المالي المشترك للزّوجين ملكيّة شركة، ويرى جانب آخر أنها أحد تطبيقات الحلول العيني، أو هي ملكيّة شائعة.

أوّلاً: المجموع المشترك هي ملكيّة شركة: يعرّف المشّرع في القانون المدني في المادّة 473 عرّفتها بأنّها(عقدٌ بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر على أن يساهم كلٌّ منهم في مشروع مالي، بتقديم حصّة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة).

يتبيّن من التّعريف أن جوهر الشّركة هو اجتماع عدة اشخاص، تتوافر لديهم نيّة المشاركة بتقديم الحصص أو تنظيم إدارة الشّركة أو الإشراف على أعمالها لتحقيق الرّبح وتقسيمه وتحمّل الخسارة.

وقد عدّدت المادّة 54 القانون المدني السّوري الشّركات المدنيّة والتجاريّة من ضمن الأشخاص الاعتباريّة. فتنشأ الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد تكوينها على نحو صحيح وحتّى قبل إتمام إجراءات الشّهر الّتي نصّ عليها القانون[47]. وتكون أهليّة هذه الشّخصيّة الاعتباريّة محدّدة في سند إنشائها أو تكون محدّدة بموجب القانون[48]. فإذا انقضت الشّركة بأحد الأسباب العامّة المنصوص عليها في هذا القانون، لا يترتّب عليها انقضاء شخصيّتها الاعتباريّة إلّا بعد الانتهاء من أعمال التّصفية[49].

---

[46] العزّاوي، عمر، 2010، *الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مرجع سابق، ص: 295.

[47] المادّة 55 الفقرة 2 القانون المدني السّوري.

[48] المادّة 55 القانون المدني السّوري الفقرة الثانية.

[49] تنصّ المادّة 19 من قانون الشّركات السّوري على أنّه:(تدخل الشّركة بمجرّد حلّها في طور التّصفية، وتبقى شخصيّتها الاعتباريّة قائمة طيلة المدّة اللّازمة للتّصفية ولحاجة التّصفية فقط).

وقد انتقد الرّأي الّذي يرى بأنّ الأموال المشتركة بين الزّوجين هي عبارة عن شركة لعدّة أسباب منها، أنّ الشّركة تتمتّع بالشّخصيّة الاعتباريّة، فقد اعترف المشرّع السّوري للشّركات المدنيّة والتّجاريّة بالشّخصيّة الاعتباريّة منذ تكوينها[50]، وتكون أموال الشّركة مملوكة للشّخصيّة الاعتباريّة. لكنّ الأموال المشتركة بين الزّوجين لا تتمتّع بالشّخصيّة الاعتباريّة. كما أنّ الاشتراك في الأموال في الشّركة هدفه تحقيق الرّبح بينما الاشتراك بين الزّوجين هدفه سدّ احتياجات العائلة والانفاق عليها[51]. وبما أنّ الاشتراك في الأموال بين الزّوجين لا يهدف إلى تحقيق الرّبح، ولا يتمتّع بالشّخصيّة الاعتباريّة فلا يمكن أن يكون هذا المجموع المالي المشترك شركة ولا تطبّق عليه أحكام الشّركات.

ثانياً: المجموع المالي المشترك للزّوجين ملكيّة شائعة: تنصّ المادّة 781 القانون المدني السّوري على أنّ: (1- كلّ شريك في الشّيوع يملك حصّته ملكاً تامّاً، وله أن يتصرّف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضّرر بحقوق سائر الشّركاء).

يتبيّن من النّص أنّه للشّريك في الشّيوع إبرام مختلف التّصرّفات القانونيّة، تصرّفات صحيحة ومنتجة لأثاره القانونيّة دون الحاجة إلى موافقة بقيّة الشّركاء. فيمتلك كلّ شريك حصّة شائعة في كلّ المال الشّائع، والأصل أنّ الحصص متساوية بينهم. وبما أنّ حقّ الشّريك في الشّيوع حقّ ملكيّة يكون له في حدود القانون سلطة الاستعمال والاستغلال والتّصرّف[52]. وكما له الحقّ بالتّصرّف فإنّ له الحقّ بطلب القسمة أيضاً وذلك بموجب نصّ المادّة 788 القانون المدني السّوري[53].

وبذلك فإنّ أهمّ ميزتين للشّيوع العادي هو إمكانية تصرّف الشّريك بحصّته الشّائعة دون الحاجة إلى موافقة الشّركاء الآخرين، وإمكانيّة طلب القسمة. فالشّريك في الشّيوع له حريّة التّصرّف بحصّته الشّائعة طالما لا يلحق الضّرر بالشّركاء الآخرين، وذلك دون الحاجة إلى موافقة بقيّة الشّركاء.

---

[50] المادّة 474 القانون المدني السّوري، المادّة 58 قانون التّجارة السّوري.

[51] العزّاوي، عمر، 2010. *الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، مرجع سابق، ص: 292.

[52] المادة 768 القانون المدني السّوري.

[53] المادّة 788 القانون المدني السّوري: (لكلّ شريك أن يطالب بقسمة المال الشّائع، ما لم يكن مجبراً على البقاء في الشّيوع بمقتضى نصّ أو اتّفاق ..).

كما أنّ الملكيّة الشّائعة حالة مؤقّتة مصيرها الانقضاء، وقد تنقضي الملكيّة الشّائعة بالنّسبة لأحد الشّركاء أو بعضهم إذا تصرّف تصرّفاً ناقلاً للملكيّة وانتقلت ملكيّتها للمتصرّف إليه، أو إذا تصرّف جميع الشّركاء تصرّفاً ناقلاً للملكيّة، أو بقسمة المال الشّائع قسمةً رضائيّة أو قضائيّة. كذلك المجموع المشترك في ظلّ نظام الاشتراك القانوني، إذ يمتلك الزّوجان معاً المجموع المشترك، كما في حالة الشّيوع إذ أنّ حقّ جميع الشّركاء على المال الشّائع حقّ ملكيّة وتكون حصّة كلّ منهم محدّدة بنسبة معيّنة، وإذا لم تكن حصّة كلّ زوج محدّدة أثناء الاشتراك، إلا أنّه في حال انقضاء النّظام المالي بينهما يقسّم ما يتبقّى من الأموال مناصفة بينهما، وكأنّ كلّ واحد منهم كان يمتلك النّصف وقت قيام الاشتراك المالي.

وإذا كان كلّ شريك في الملكيّة الشّائعة يمتلك حصّته ملكيّة تامّة، وله أن يتصرّف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضّرر بحقوق سائر الشّركاء[54]. كذلك نجد أنّ لكلّ زوج في نظام الاشتراك المالي سلطة القيام بأعمال الإدارة والتّصرّف بالمجموع المشترك، لكن لا يملك الزّوجان القيام بالتّصرّفات الخطيرة كنقل ملكيّة أو رهن الممتلكات غير القابلة دون الاتفاق بينهما[55]، كما يمكن للزّوجين أن يتّفقا على الإدارة والتّصرّف المشترك لمجموعة الأموال المشتركة بينهما فلا يكون التّصرّف صحيحاً إلّا بالاتّفاق بينهم[56]. دون التّمييز فيما إذا كان التّصرّف خطيراً أم لا.

وإذا كانت الملكيّة الشائعة حالة مؤقّتة، ويمكن لكلّ شريك أن يطالب بقسمة المال إلّا إذا كان مجبراً على البقاء في الشّيوع بمقتضى نصّ أو اتّفاق[57]. كذلك أن ينتهي نظام الاشتراك القانوني بتغييره، إذ يكون للزّوجين تعديل أو تغيير النّظام المالي المطبّق عليهما بعد مرور سنتين من تطبيق النّظام المأخوذ به وذلك بموجب حكم القاضي[58].

[54] المادّة 781 القانون المدني السّوري.

[55] المادّة 1421 و1424 القانون المدني الفرنسي.

[56] المادّة 1503 القانون المدني الفرنسي.

[57] المادّة 788 القانون المدني السّوري.

[58] المواد 1441، 1396، 1397 القانون المدني الفرنسي.

وعلى الرّغم من أنّ جانباً من الفقه يرى بأنّ نظام الاشتراك المالي بين الزّوجين نظام فريد له طبيعة خاصّة تميّزه عن بقيّة الأنظمة[59]. إلّا أنّ المجموع المشترك في ظلّ أنظمة الاشتراك المالي يقترب من الملكيّة الشّائعة بكون حقّ الزّوجين على المجموع المشترك حقّ ملكيّة وبأنّه يمكن لهما أن يتخلّصا من حالة الاشتراك بالاتّفاق بينهما، إلّا أنّه يختلف عن حالة الشّيوع العادي من حيث حرّية التّصرّف، وبذلك يمكن عدّ الحقّ الوارد على هذا المجموع المشترك حالة خاصّة من حالات الملكيّة الشّائعة.

ثالثاً: المجموع المشترك تطبيقٌ من تطبيقات الحلول العيني: الحلول العيني هو خروج مال مخصّص لغرض معيّن ويخضع لنظام قانوني معيّن من ذمّة الشّخص الماليّة ودخول مال آخر بدلاً عنه يخصّص للغرض نفسه ويخضع للنّظام القانوني نفسه[60]. ويرى جانب من الفقه بأنّ الأموال المشتركة بين الزّوجين ما هي إلّا تطبيق من تطبيقات الحلول العيني. لأنّ الأموال المكتسبة للزّوجين في ظلّ نظام الاشتراك المالي إذا كانت عوضاً عن مال خاصّ بأحدهما بموجب المادّة 1407 القانون المدني الفرنسي، فإنّ المال المكتسب يخضع لذات القواعد الّتي يخضع لها المال الخاصّ، وذلك بموجب الحلول العيني[61]. ولكنّ الحلول العيني لا يجعل للمال المستبدل طبيعة غير طبيعته القانونيّة، وإنّما فقط يخضعها لذات القواعد الّتي يخضع له المال القديم وتخصّص للغرض ذاته[62].

وبذلك حتّى لو كانت الأموال المكتسبة المشتركة بين الزّوجين أحد تطبيقات الحلول العيني فإنّ ذلك لا يؤثّر على طبيعتها القانونيّة.

الخاتمة:

يوفّر الاستقلال المالي للزّوجين الاستقرار والوضوح، سواء بالنّسبة للزّوجين أو الغير الّذي يتعامل معهم. وإذا كان المشرّع السّوري قد أجاز الاشتراط في عقد الزّواج، فلا

---

[59] مسعودي، رشيد، 2005- 2006، *النّظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري*، مرجع سابق، ص: 324.

[60] د. السّنهوري، عبد الرّزاق، (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني/حقّ الملكيّة مع شرح مفصّل للأشياء والأموال. ج4. دار إحياء التّراث العربي ص: 252.

[61] العزّاوي، عمر، 2010، *الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* مرجع سابق، ص: 294.

[62] السّنهوري، (د.ت). *الوسيط في شرح القانون المدني*، مرجع سابق، ص: 258.

بدّ من تسخير ذلك لخدمة الزّوجين وضمان استقرارهم، والابتعاد عن الاتّفاق على شروط قد تؤثّر سلباً على الحياة الزّوجيّة وعلى المجتمع أيضاً.

النّتائج:

- تتميّز الأنظمة الماليّة بين الزّوجين في القانون الفرنسي بالتّفاصيل الكثيرة والمعقّدة والّتي قد تنشأ عنها الكثير من النّزاعات. كذلك تشّكل مصدر قلق للمتعاملين مع الزّوجين إذ أنّ نطاق الذمّة الماليّة للزّوجين يختلف باختلاف النّظام المالي المأخوذ به، وخاصّة مع إمكانيّة تغيير الأنظمة الماليّة المطبّقة عليهما.
- يأخذ القانون السّوري بمبدأ استقلال الذمّة الماليّة للزّوجين والّذي استمدّه من الشّريعة الإسلاميّة، ويتمتّع هذا المبدأ بوضوح الذمّة الماليّة لكلّ زوج وذلك يريح الغير بالتعامل معهم، وإعطاء الحرية لكلّ زوج باستثمار أمواله واستغلاله والتصرف فيه، وقلّة النّزاعات الماليّة الّتي تنشأ نتيجة لذلك. ولكن قد يبدو مهمّاً في الوقت الحاضر الأخذ بعين الاعتبار أهميّة الأخذ بأنظمة الاشتراك المالي بين الزوجين، وذلك في ظل ازدياد نسبة عمل المرأة ومشاركتها، في تنمية أموال الأسرة.
- الأخذ بالاشتراك المالي بين الزّوجين قد لا يحقّق العدالة بين الأزواج فيأخذ أحدهم حصيلة جهد الزّوج الآخر عند انحلال الزّواج دون مبرّر.
- الطّبيعة القانونيّة للمجموع المالي المشترك بين الزّوجين في نظام الاشتراك المالي بين الزّوجين هي ملكيّة شائعة من نوعٍ خاصّ، إذا يمتلكانه معاً ويكون لهما إدارته والتّصرّف به معاً.
- إمكانيّة الأخذ بالاشتراك المالي كأحد الشّروط الاتّفاقيّة في عقد الزّواج في القانون السّوري، ولكن لا تتوافر الضّوابط اللّازمة للأخذ به والّذي قد يؤدّي إلى نتائج سلبيّة.

التّوصيات:

- إذا كان الهدف من الأخذ بالاشتراك المالي بين الزّوجين تنظيم العلاقات الماليّة بينهما، إلّا أنّه قد يكون له آثار سلبيّة عديدة منها العزوف عن الزّواج خوفاً من انتقال الأموال إلى الزّوج الآخر أو ورثته في حال الانفصال أو الوفاة. لذا يفضّل

الاحتفاظ بمبدأ الاستقلال المالي بين الزّوجين، وحبّذا لو نصّ المشرّع صراحة على هذا المبدأ في قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري.

- الاشتراك المالي بين الزّوجين ليس إلّا حالة خاصّة من حالات الملكيّة الشّائعة، وتتميّز الملكيّة الشّائعة بالتّعقيد وكثرة المنازعات القضائيّة، لذا من الأفضل عدم الأخذ بمثل هذه الشّروط في القانون السّوري، فلن يترتّب على الأخذ بمثل هذه الشّروط إلّا زيادة القضايا المعروضة على القضاء.
- يجوز الاشتراط في عقد الزّواج في القانون السّوري على أن يكون فيه منفعة لأحد الزّوجين أو كليهما، لكن لا يجب إعطاء حريّة مطلقة للزّوجين في هذا الصّدد ، إنّما لا بدّ من العناية بوضع ضوابط كافية لتنظيم هذه الشّروط في حال الأخذ بها.

المراجع:

1- أبي محمّد موفّق الدّين عبد الله ابن قدامه المقدسي، (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المجلّة2. دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع. بيروت-لبنان. ص: 458.

2- د. حسن كيره، (1974). المدخل إلى علم القانون. منشأة المعارف بالإسكندريّة. مطبعة راوي للإعلان. ص: 827.

3- د. رعد مقداد محمود الحمداني،(2009). تنازع القوانين في النّظام المالي الزّوجين/دراسة مقارنة. كليّة القانون-جامعة الموصل. دار الكتب القانونيّة-مصر. دار شتات للنّشر والبرمجيّات-مصر. ص: 282.

4- د. عبد الرّزاق السّنهوري، (د.ت). الوسيط في شرح القانون المدني/حقّ الملكيّة مع شرح مفصّل للأشياء والأموال. ج4. دار إحياء التّراث العربي.
https://books-library.net/files/books-library.online-08281737Rj9H5.pdf

5- د. عبد الرّحمن الصّابوني، (1971- 1972). شرح قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري/الجّزء الأوّل الزّواج وآثاره.

6- د. عمر صلاح الحافظ مهدي العزّاوي، (2010). الذمّة الماليّة للزّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي/دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي- التّشريعات العربيّة والغربيّة. ط١. منشورات الحلبي الحقوقيّة. العراق. ص: 359.

7- د. محمّد واصل، (2011- 2012). المدخل إلى علم القانون، كليّة الحقوق-جامعة دمشق. ص: 638. https://t.me/LLLawyers/292

8- د. نبيل ابراهيم سعد، (2010). المدخل إلى علم القانون/نظريّة الحقّ. منشورات الحلبي الحقوقيّة. مصر-الإسكندريّة. ط1. ص: 320.

- المراجع الأجنبيّة:

9- **DEVAUX. A, 2014, the franco- german agreement on the optional matrimonial property hregime: a new practical tool in the movement towards the harmonization of the European substantive rules in family law, international lawyer, volume 48, number 3 article 4** https://www.researchgate.net/publication/269809181_The_Franco-German_Agreement_on_the_Optional_Matrimonial_Property_Regime_A_New_Practical_Tool_in_the_Movement_Towards_the_Harmonization_of_the_European_Substantive_Rules_in_Family_Law/citation/download?_tp=eyJjb250ZXh0IjpoicHVibGljYXRpb24ifX0

10- **Ph. Frédérique, Ferrand, and Dr. Bente, Braat, national report: France, University Jean Moulin Lyon 3, France, 2008** http://ceflonline.net/wp-content/uploads/France-Property.pdf

11- **Nicolas, Frémeaux, and Marion, Letureq, Wealth marriage and prenuptial agreements in France (1855-2010), ined, Institute National d'etudes Demographiques, working paper,2016.** https://www.ined.fr/fichier/s_rubrique/25208/working_paper_2016_221_wealth_matrimonial.property.regimes.fr.pdf

12- **STEGMAN. M, 2012- Matrimonial property regimes in cross- border context; who 0wnswhat(and when)? NYSBA International, Lisbon, Portugal. P; 6.** https://www.kplaw.com/wp-content/uploads/Matrimonial-Property-Regimes-in-a-Cross-Border-Context.pdf

- الرّسائل والاطروحات:

1- إيمان قيدوم بوزياني، (2013- 2014). نظام الأموال المشتركة بين الزّوجين في قانون الأسرة. رسالة ماجستير. جامعة بن يوسف بن خدة- الجّزائر.
https://pmb-int.univ-temouchent.edu.dz/opac_css/doc_num.php?explnum_id=3398

2- رشيد مسعودي، (2005- 2006). النّظام المالي للزّوجين في التّشريع الجّزائري/دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه. جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان. ص:371. http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2693/3/rachid.

- القوانين:

- القانون المدني السّوري رقم 84 لعام 1949

- القانون المدني الفرنسي باللّغة الإنجليزيّة

translated by ph.Rouhette, G, professor of law, and Dr. Rouhette Berton, A, professor assistant of English.

https://www.fd.ulisboa.pt/wp-content/uploads/2014/12/Codigo-Civil-Frances-French-Civil-Code-english-version.pdf

- قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري رقم 59 لعام 1953 وتعديلاته.

- القانون رقم 4 لعام 2019 القاضي بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 59 لعام 1953.